القرار الوزاري رقم (663) لسنة 2022
بشأن الالتزام بأنظمة التوطين في القطاع الخاص

وزير الموارد البشرية والتوطين،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1 / 7و) لسنة 2021، في شأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2022 بشأن اليات متابعة نسب التوطين والمساهمات المقررة على المنشآت الغير ملتزمة وتعديلاته،

قرر:

المادة الأولى
التعريفات

التوطين الصوري: هو تشغيل المواطن صوريا باستصدار تصريح عمل له وقيده على المنشأة لغير الغرض المخصص لاستصداره، وإبرام عقد عمل توافرت عناصره الشكلية الا انه افتقد لعناصره الأساسية في اثبات العلاقة التعاقدية الحقيقية (اجر، عمل، تبعيه) بين الأطراف، وذلك للتحايل على القوانين والقرارات الوزارية التي تنظم عمل المواطنين في القطاع الخاص، او بغرض الاستفادة الغير مشروعة من أنظمة الدعم والحوافز الحكومية المتعلقة بالتوظيف او التدريب، أو بقصد تحقيق المستهدف المطلوب من المنشأة وفق القرارات المنظمة الصادرة عن الوزارة.

المنشأة المخالفة: المنشأة التي ثبت عليها؛ عدم الالتزام بأحد الضوابط الواردة في هذا القرار واية قرارات ذات صلة فيما يخص التوطين الصوري أو التحايل لتحقيق دعاية أو منفعة من الدعم والحوافز الحكومية ذات الصلة بتوظيف او تدريب الكوادر المواطنة.

المستفيد المخالف: المواطن الذي ثبت عليه عدم الالتزام بأحد الضوابط الواردة في هذا القرار وأية قرارات ذات صلة لتحقيق منفعة من الدعم والحوافز الحكومية ذات الصلة بتوظيف او تدريب الكوادر المواطنة تحايلا على العلاقة التعاقدية الحقيقية (اجر، عمل، تبعيه) بين الأطراف.

المادة الثانية

ضوابط الإعلان عن وظائف بغرض التوطين

يحظر على المنشآت عند الإعلان بأي وسيلة كانت، بما فيها منصة "نافس"، عن وظائف بغرض التوطين ما يأتي:

1. عرض أي إعلانات عن وظائف مضلله ولا تمثّل فرصة عمل متاحة وحقيقية او في مستويات مهنية غير مهارية.
2. الإشارة إلى سياسات التوطين الحكومية او منافعها عند الإعلان عن الوظائف دون الحصول على اذن مسبق من الوزارة.
3. تضمين مزايا الدعم والحوافز الحكومية المتعلقة بالمواطنين في القطاع الخاص ضمن الإعلان عن الوظائف.

المادة الثالثة

تمكين المواطن من أداء عمله

على صاحب العمل عند تشغيل المواطن تمكينه من أداء عمله بان يوفر له مكان العمل والأدوات اللازمة لإنجاز العمل، مع توفير الحد الأدنى من أدوات التدريب والتأهيل والتمكين وفق احكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 ولائحته التنفيذية المشار اليهما.

المادة الرابعة

الالتزام بأنظمة التوطين

1. يعتبر تحايلا على التشريعات المنظمة للتوطين منح المواطن اجراً اقل من نظرائه ممن يقومون بذات المهام الوظيفية الواحدة او العاملين في ذات المهن داخل المنشاة.
2. يحظر على صاحب العمل تخفيض اجر المواطن نتيجة انتفاع المواطن من برامج الدعم الحكومي.

المادة الخامسة

التزامات صاحب العمل عند تشغيل المواطن

يلتزم صاحب العمل عند تشغيل المواطن بالآتي:

1. استصدار تصريح عمل مواطن من الوزارة.
2. ابرام عقد عمل وفق النظم المعمول بها في الوزارة.
3. سداد الاجر المتفق عليه وفق أنظمة حماية الأجور المعتمدة بالوزارة.
4. تسجيل المواطن ودفع الاشتراكات الشهرية في نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفق التشريعات المنظمة لذلك خلال شهر من تاريخ اصدار تصريح عمله.
5. الغاء تصريح عمل المواطن فور انتهاء العلاقة التعاقدية.
6. الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على عقد العمل بما يؤثر على شروط الانتفاع من مزايا برنامج "نافس".

المادة السادسة

التزامات المواطن

على المواطن عند التحاقه بالعمل لدى إحدى منشآت القطاع الخاص التقيد بالالتزامات الواردة بالمرسوم بقانون بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية المشار اليهما وبالقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والقرارات ذات الصلة ببرنامج " نافس "، وكذلك بكافة الالتزامات الواردة بعقد العمل الموقع من قبله، كما يلتزم بإبلاغ الوزارة عن أي ممارسة مخالفة لإحكام هذا القرار والقرارات المشار إليها.

المادة السابعة

الغرامات والجزاءات

يتم اتخاذ كافة الإجراءات، والتدابير اللازمة وفرض الغرامات الإدارية وتطبيق أية جزاءات وعقوبات أخرى مقررة وفقا لقانون تنظيم علاقات العمل وقرارات مجلس الوزراء، وأي تشريعات اخرى نافذة في الدولة ذات الصلة على المنشأة المخالفة والمستفيد المخالف لأي من احكام هذا القرار.

المادة الثامنة

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر في: 2022/12/15